

الوقائع المصرية

جريدة جمهورية مصر

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعديلات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٩) يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ - ٦ أبريل سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

أرفق بالعدد السابق ثلاثة ملحقات وهي :

- (١) وزارة الأشغال العمومية - مصلحة الري : جدول المناريات التي تقررت للآلات الرافعة بدائرة تفتيش رى الفيوم .
- (٢) وزارة المعارف العمومية - اعلان بخصوص امتحان شهادة الدراسة الثانوية « قسم أول » سنة ١٩١٥ .
- (٣) وزارة المعارف العمومية - اعلان بخصوص امتحان شهادة الدراسة الثانوية « قسم ثان » سنة ١٩١٥ .

قوانين

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٥ - بتعديل حدود مدينة القاهرة الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر السالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٠٩ بتعديل دائرة مدينة القاهرة الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها ؛ وبما أن ما حصل فى تلك المدينة من الاتساع يدعو الى تعديل هذه الدائرة ؛ فبناه على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود مدينة القاهرة كما يأتى :

أولاً - الحد الشرقى :

(١) خط مستقيم يحرف غرباً عن الشمال الحقيق بنحو ٤ درجات و يبلغ طوله تقريباً ٨١٧٥ متراً يتدنى من عمود من الأسمنت المتجمد (مرموزله بحرف A على الرسم) واقع على بعد نحو ٢٥٠ متراً شرقاً

من كوبرى خشبى مقام على ترعة نيلية شمالى سكن العرضى (تأخذ مياهها من النيل) وكان عند النقطة التي بها تنعد التربة المذكورة عن خط السكة الحديدية المصرية الموصلة للمعاجر وينتهى الخط المذكور عند الزاوية الشرقية لقلمة الجبل المرموز لها بحرف B على الرسم .

(ب) ومن هذه الزاوية يمتد خط مستقيم طوله ٤١١٠ أمتار تقريباً منحرف شرقاً عن الشمال الحقيق بنحو ٣٧ درجة وينتهى الى علامة المثلثات نمرة ١٢ الموضوعه بمعرفة مصلحة المساحة فى قاعدة من الأسمنت المتجمد مرموز لها بحرف A على الرسم والقاعدة المذكورة تبعد بنحو ٣٥٠ متراً فى اتجاه الجنوب الشرقى من الزاوية القبليه لمعمل السيرم (كرتينة البقر) .

(ج) ومن هذه القاعدة يمتد خط مستقيم طوله ٨٣٧٥ متراً تقريباً ومنحرف شرقاً عن الشمال الحقيق بنحو ٧١ درجة ينتهى عند الزاوية الغربية الشمالية للبرج نمرة ٢ الواقع على الطريق القديم الموصول من القاهرة الى السويس المرموز للبرج المذكور بحرف D على الرسم .

(د) ومن الزاوية الشمالية الغربية للبرج المذكور يكون الحد عبارة عن خط مستقيم طوله ٧١٥٠ متراً تقريباً منحرف غرباً عن الشمال الحقيق بنحو ١٧ درجة ماز بمسود من البناء على الجسر الجنوبي لترعة التوفيقية الى أن يتقاطع بمحور هذه التربة المرموز للتقاطع المذكور بحرف H على الرسم .

ثانياً - الحد البحرى :

(١) من النقطة H الماز ذكرها يكون الحد عبارة عن محور ترعة التوفيقية حتى يتقابل بمحور ترعة الاسماعيلية والتقابل المذكور مرموز له بحرف A على الرسم .

(ب) ومن هذا التقابل يكون الحد عبارة عن محور ترعة الاسماعيلية حتى يتقابل بمتصف مجرى فرع النيل الشرقى المرموز لهذا التقاطع بحرف A على الرسم .

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

وبما أن تعديل حدود مدينة القاهرة يدعو لتغيير حدود دائرة بندر الجيزة ؛
فيبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود بندر الجيزة كما يأتي :

الحلقة البحرية :

من نقطة A المرسى البحرية المذكور على عاصم الثاني المرموز له بحرف A على الرسم يكون الحد عبارة عن خط منتصف الكوبرى المذكور من ثم يمتد ذلك الخط منتصف شارع الهرم الى النقطة التي يلقى فيها الخط المذكور بمنتصف خطى السكة الحديدية النازل والطارح من القاهرة الى الوجه القبلي وبالعكس ورموز لهذه النقطة بحرف B على الرسم .

الحلقة الغربية :

من نقطة B الماسد ذكرها يكون الحد عبارة عن الخط الوسطى بين شريعتي السكة الحديدية النازل والطارح من القاهرة الى الوجه القبلي وبالعكس بمسافة ١١٦٠ مترا تقريبا الى نقطة تقاطع هذا الخط الوسطى بامتداد محور مسقة سيدى جابر المرموز للتقاطع المذكور بحرف C على الرسم .

الحلقة القبلى :

من النقطة C الماسد ذكرها يتبع الخط محور مسقة سيدى جابر حتى تقطة تقابل امتداد محور المذكور بحور مجرى الفرع الغربى للنبيل المرموز لهذا التقاطع بحرف D على الرسم .

الحلقة الشرقى :

من النقطة D الماسد ذكرها يكون الحد عبارة عن محور المجرى الغربى للنبيل منتهيا الى منتصف الواجهة البحرية لكوبرى عباس الثاني المرموز له بحرف A على الرسم .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بمرامى هابدين في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبه

ثالثا - الحد الغربى :

(ا) من نقطة التقاطع G الماسد ذكرها يكون الحد عبارة عن محور مجرى النيل حتى يتقاطع بمنتصف السكة الحديدية المصرية المسارة على كوبرى امبابه ورموز لهذا التقاطع بحرف H على الرسم .

(ب) ومن هذه النقطة المرموز لها بحرف H على الرسم يتبع الحد الخط الماسد في منتصف خطى السكة الحديدية المصرية النازل والطارح من القاهرة الى الوجه القبلى وبالعكس الى أن يتقاطع بمنتصف شارع الهرم ورموز لهذا التقاطع بحرف I على الرسم .

(ج) ومن النقطة I المذكورة يتبع الحد مسلة من ثم يمتد ذلك الخط منتصف الواجهة الشمالية لكوبرى عباس الثاني المرموز لذلك المنتصف بحرف J على الرسم .

(د) ومن نقطة J الهادى ذكرها يتبع الحد محور نهر النيل الى أن يتقاطع بحور التربة النيلية الواقعة بحوار سكن العرضى المذكور سابقا ذلك التقاطع المرموز له بحرف K على الرسم .

رابعا - الحد القبلى :

(ا) من نقطة K المذكورة يتبع الحد محور التربة النيلية الماسد ذكرها حتى يتقابل بالواجهة الشرقية للكوبرى الخشبى المقام على التربة المذكورة وبحوار السكة الحديدية المصرية (الموصلة للماجر) المرموز لذلك التقاطع بحرف L على الرسم .

(ب) ومن نقطة L على الرسم يصبح الحد خطا مستويا يحرف شرقا عن الشمال الحقيقى بمقدار ٨٦ درجة تقريبا بطول ٢٥٠ مترا تقريبا وينتهى الى العمود المرموز له بحرف A على الرسم .

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٥ .

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

صدر بمرامى هابدين في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

وزير المالية

يوسف وهبه

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٥ - بتعديل حدود بندر الجيزة المرحب
تحويل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بتحديد
دائرة بندر الجيزة الواجب تحويل عوائد الأملاك على المباني الداخلة فيها ؛